الوب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويبهج الجسد زاد
بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الي السبعين وعن كعب الاحبار من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل في الصلاة بهما مائة صلاة اي لخلل
الاسنان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل وفي فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في المبدء ولساقره وما ذكره
المص لغيره من استحبابه بانه لحكمة الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر
والحرمة كسواك بحرير كما تقدم والواجب كما استعماله شيا يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز
جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل
النهار اراد به الاذان لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امرا
النبي صلي الله عليه وسلم واما ان اراد التشوق فلا يوجر قاله بعض
اي كطيب ثم به لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضى في مكان
طاهر اي شانه الطهاره وهو طاهر بالفعل فيجزي بمحل الخلاء ويكره
الوضوء ولو طاهر بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه
ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله علي يساره ليصب في يمينه
وهذا في الفعل بيديه علي المعتاد والاظهر وهو الذي يعمل بكلتا يديه
علي السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره
قاله عج ولم يجبر الاضبط مع استوا يديه لان الاصل الغالب في الخلق
تقديم اليمين عن فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة ان
يقدم الميامن علي المياسر هنا في اليدين والرجلين اي قبل
التوالي لشرف اليمين لو فيوزن بها وصلاحيتها للاستعمال ولانه صلى
خاتم الشر عليها اي علي اليمين ويبدي من الغسل بالتشوق الا

لاشتماله

٣٢

لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يحليها
معا لاتحاد منفعتهما قاله الشر ومثل الصدغين الفودان تثنية فود
بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا
بمقدم الراس في مسحه وكذا يبدا في ساير الاعضا اليد وباولها
في يده بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعطى
عفا وعلم الجاهل ان الله تعالي قال الي المرفقين الي الكعبين وفتح
عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد فترتبهما ان يبدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بباقي السنن التالية لها علي ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم
فعل بقية السنن التالية لها علي ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
علي مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كل ح
الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الوجه
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيانا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فلا يستحب تكراره
بل يكره بماء جديد اما بما واحد فلا يكره به بدليل ان ذلك البدو
مرورا بما واحد لا يعد الامرة واحدة قاله الشر تنبيه النيه
لغة الايتقا الزيادة علي الثلاثة في المغسول وعلي الواحدة
الراس والاذنين غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع
واختلف اذا شك في غسله من وضوئه يريد فعلها هي ثالثة

ع الفرض فعلها في الحول الذي يطلب فعلها فيه مع الرابعة ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)